

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ :

وعلم نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس أحمد إحسان مذكور ، رئيساً لمجلس إدارة شركة ترانزيت مصرية الأسكندرية .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢ (١٩٧٣) يوميـة ٢١

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي ينسلها والقوانين المتعلقة بها .

وعلم نظام العاملين المدنيين بمثابة الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ .

قرار :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ عبد فهمي علـى أبوالصـفـا ، مديرـا للـتـعـلـيم الإـعـادـيـ بـالـمـعـاهـدـ الـأـزـهـرـيـةـ منـ فـتـةـ مدـيرـ عـامـ (١٤٠٠ - ١٨٠٠) جـنيـهـ .

مادة ٢ - على وزير شئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢ (١٩٧٣) يوميـة ٢١

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بـنـقـامـ الـإـذـرـةـ الـمـلـيـةـ وـالـقـوـانـيـنـ الـمـلـلـةـ الـلـهـ .

وعلم القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي :

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بـنـقـامـ الـجـمـهـورـيـةـ لـلـكـافـلـاتـ وـمـدـنـ وـقـرـىـ وـتـحـديـدـ نـطـاقـ الـمـخـافـظـاتـ وـالـقـرـاراتـ الـمـلـلـةـ الـلـهـ .

قرار :

مادة ١ - إلقاء قريبي بيت حافظ وحصتها ، وـكـفـرـ الـمـصـيـلـةـ ، وـضـمـهـماـ إـلـىـ نـطـاقـ مـدـنـةـ شـبـنـ الـكـوـنـ بـخـافـظـةـ الـمـنـوفـيـةـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ربـيعـ الـأـنـوـنـةـ (١٢٩٣) يومـةـ ٢١

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٣

بالـرـجـعـ إـلـىـ طـائـفـةـ الـأـنجـيلـيـنـ الـوـطـنـيـنـ بـنـعـادـةـ بـنـاءـ دـارـ الطـائـفـةـ

بـعـدـةـ الـقـاهـرـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بـنـظمـ السـلـطـةـ فـيـاـ يـنـصـ بـالـمـعـاهـدـ الـدـيـنـيـةـ وـبـتـعـينـ الرـؤـسـاءـ الـدـيـنـيـنـ وـبـالـسـائـلـ الـخـاصـةـ بـالـأـدـبـانـ الـمـسـرـحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـعـدـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ .

قرار :

مادة ١ - التـرـيجـيـسـ طـائـفـةـ الـأـنجـيلـيـنـ الـوـطـنـيـنـ بـنـعـادـةـ بـنـاءـ دـارـ طـائـفـةـ هـلـ جـزـءـ مـنـ قـطـعـةـ الـأـوـضـ الـوـاصـصـةـ بـنـارـعـ المـلـيـعـ رـفـيـ ٤ـ ٢ـ ٤ـ قـسـ الـأـزـبـيـكـيـةـ خـافـظـةـ الـقـاهـرـةـ وـمـوـضـهـ بـالـرـمـمـ الـمـرـاقـقـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ربـيعـ الـأـنـوـنـةـ (١٢٩٣) يومـةـ ٢١

أئور السادات